إحالة الموظفين من شـــاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق يكون بقرار من الوزير المختص .للوزير أن يعهد ببعض اختصـاصـاته المخولة له بمقتضـى القوانين واللوائح إلى المحافظين وإلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المسـاعد .يجوز للجهة التي فوض إليها الاختصـاص تفويض الجهة الأدنى منها في مباشـرته بإذن من الجهة التي فوضـتها في ذلك .شـرط ذلك :أن يكون التفويض في الحدود التي يقررها الوزير المختص.

- التفويض في الاختصـاص: سـلطة اسـتثنائية .وجوب أن يكون صـريحا وأن يتقيد بالحدود الصادر بها .

(الطعن 2005/1303 إداري جلسة 2008/11/4 مجلة القضاء والقانون س 36 ج 3 ص134)